

## فتح العروض حسب نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة والأربعون		✓		تكوّن بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً لما توضحه اللائحة.
الرابعة والأربعون	١			تفتح العروض بحضور جميع أعضاء اللجنة في موعد انتهاء مدة تلقي العروض، ويعدّ محضر بذلك، وفي الحالات التي تتطلب تقديم عرض فني مستقل عن العرض المالي، تفتح العروض الفنية دون المالية، وتحدد اللائحة إجراءات فتح العروض.
	٢			لأصحاب العروض حضور جلسات فتح العروض
	٣			على اللجنة خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ فتح العروض؛ إحالة محضرها والعروض إلى لجنة فحص العروض.

فتح العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الحادية والسبعون	١		✓	يصدر رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه قراراً، بتكوين لجنة أو أكثر لفتح العروض، وفقاً للضوابط الآتية: ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة إضافة إلى رئيسها.
	٢			أن ينص في قرار التكوين على تعيين نائب للرئيس يحل محله في حال غيابه.
	٣			أن يعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

فتح العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والسبعون	١		✓	مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي: فتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.
	٢			في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد منحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.
	٣			إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية -بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- ويحدد موعد آخر يبلغ به المتقدمون للمنافسة، ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

فتح العروض

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
على لجنة فتح العروض التأكد من سرية وسلامة العروض واتفاقها مع أحكام النظام وهذه اللائحة، وعليها أن تثبت في محضرها عدد العروض المقدمة، وإعطاء كل عرض رقماً متسلسلة على هيئة كسر اعتيادي؛ بسطه رقم العرض ومقامه عدد العروض المقدمة.	✓		٤	الثانية والسبعون
تعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض، وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، وما إذا كان قد قدم ضماناً ابتدائياً وقيمته، وما إذا كان قد قدم الوثائق المطلوبة. وفي العروض التي تكون في ملفين إلكترونيين، تعلن اللجنة عن اسم مقدم العرض فقط.			٥	
على رئيس لجنة فتح العروض وكافة أعضائها حصر العينات ومواصفات الأجهزة والمواد (الكتالوجات) المقدمة مع العرض، والتوقيع على خطاب العرض الأصلي وجدول الكميات وخطاب الضمان البنكي والشهادات المرفقة مع العرض والمحضر الذي تدون فيه اللجنة إجراءاتها.			٦	

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والسبعون	٧		✓	لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.
	٨			على لجنة فتح العروض إثبات محتويات العروض التي قامت بفتحها، وفي حال كانت المنافسة لا تتطلب تقديم العرض في ملفين الكترونيين، تثبت اللجنة ما اشتملت عليه الأسعار الواردة في العرض من تعديل أو تصحيح أو طمس. كما يجب عليها حصر البنود غير المسعرة أو التي لم تدون أسعارها الإفرادية أو الاجمالية؛ رقماً وكتابة.
	٩			على لجنة فتح العروض -في حال كانت المنافسة تتطلب تقديم العروض في ملفين الكترونيين- ألا تقوم بفتح العروض المالية إلا بعد إعادة لجنة فحص العروض تلك العروض إليها، وعلى لجنة فتح العروض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل عند فتحها للعروض المالية

فتح العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثانية والسبعون	١٠			بعد استكمال لجنة فتح العروض أعمالها، تحيل محضرها ومستندات المنافسة إلى لجنة فحص العروض، بما لا يتجاوز المدة المحددة لها بموجب الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والأربعين) من النظام.
الثالثة والسبعون	١		✓	<p>يكون تمديد تلقي العروض وتأجيل فتحها في الأحوال الآتية:</p> <p>أ- إذا اتضح عدم استكمال المدة النظامية لتلقي العروض المشار إليها في المادة (الرابعة والثلاثين) من هذه اللائحة، فعلى الجهة الحكومية إعلان تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها لاستكمال هذه المدة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك</p> <p>ب- إذا توافرت أسباب مقبولة لتمديد تلقي العروض: كما لو اكتشفت أخطاء جوهرية في جداول الكميات أو إذا قامت الجهة الحكومية بتعديل وثائق المنافسة وشروطها أو بناء على طلب مبرر من أغلب مشتري وثائق المنافسة أو في حال عدم تقديم عروض للمنافسة أو في حال تعذر فتح العروض إلكترونياً.</p>

فتح العروض

المادة	الفقرة	النظام	اللائحة	نص النظام
الثالثة والسبعون	٢		✓	يعلن عن تمديد قبول العروض وتأجيل فتحها مدة مناسبة وفقاً لإجراءات إعلان المنافسات العامة، مع إشعار مشتري وثائق المنافسة بذلك.